

الكويت في 15 ديسمبر 2016

المحترمين

السادة / شركة بورصة الكويت
دولة الكويت

تحية طيبة وبعد،،

الموضوع: اجتماع الجمعية العامة الغير عادية
لشركة الكويت والشرق الأوسط للاستثمار المالي

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه نود إعلامكم بأن الموعد المقرر لاجتماع الجمعية العامة الغير عادية لشركة الكويت والشرق الأوسط للاستثمار المالي قد تم تحديده يوم الاثنين الموافق 2 يناير 2017 في الساعة 11:30 صباحاً وذلك في مقر الشركة: المرقاب، برج جاسم، شارع السور ، الطابق 15 . حيث نرفق لكم طيه صورة من جدول الأعمال.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام



عادل فهد الحميضي
الرئيس التنفيذي




تألست بتاريخ 1 يناير 1984 - سجل تجاري رقم 36914
رأس المال المصرح به والمكتتب به والمدفوع 26,381,499 د.ك

ص.ب: 819 الصفا 13009 الكويت - هاتف: (+965) 22255000 فاكس: (+965) 22252554

في حال وجود أي شكوى يرجى الاتصال بوحدة شكاوى العملاء 22255093 أو إرسال بريد الكتروني إلى

complaints@kmefic.com.kw
Incorporated 1st January 1984, Commercial Reg. No. 36914
Authorised, Subscribed & Paid-up Capital KD 26,381,499
P.O. Box 819 Safat 13009 Kuwait - Tel.: (+965) 22255000 Fax: (+965) 22252554
In case of any complaint call complaints unit on 22255093 or send email to complaints@kmefic.com.kw

موعد اجتماع الجمعية العمومية



* يرجى من الشركة عدم وضع أي ملصقات خاصة بالشركة على حائط قاعات الوزارة.

وزارة التجارة والصناعة
ادارة الشركات المساهمة

اسم الشركة: الكويت والشرق الاوسط للاستثمار المالي

السنة المالية:

قاعة مقر الشركه

العنوان:	برج جاسم الدور 15
الهاتف:	66589313

نوع موعد الجمعية العمومية

نوع الجمعية	غير عادية	اليوم	الإثنين	الساعة	ص 11:30

- اسم مقدم الطلب : عادل
- صفة تمه : محامي
- الموظف المختص : - منال الحمد

اعتماد رئيس القسم :

حرر في : * 07/12/2016

*** ملاحظة هامة :


■ يرجى مراعاة الاجراءات القانونية المتعلقة بعقد الجمعية العمومية.

■ يرجى من الشركة التقيد بموعده ومكان الجمعية وعدم التغيير بعد إعتماد الموعد وذلك لصالح الجميع.

■ يرجى احضار نسخة من آخر سجل مساهمين معتمد اثناء انعقاد الجمعية العامة وتزويد ممثل الوزارة بنسخة منها.

■ يجب حضور ممثل شركات المقاصله اثناء انعقاد الجمعية العمومية.

■ في حالة وجود بند انتخاب يجب التنويه في الاعلان للمساهمين بضرورة احضار صحيفة الحالة الجنائية للأفراد الراغبين بالترشح لعضوية مجلس الإدارة



K M E F I C

جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية رقم 20/2016

لشركة الكويت والشرق الأوسط للاستثمار المالي

شركة الكويت
والشرق الأوسط
للإستثمار المالي ش.م.م.
KUWAIT AND MIDDLE EAST
FINANCIAL INVESTMENT
COMPANY k.s.c.p.

١. الموافقة على تعديل نص المادة رقم (١٣) من النظام الأساسي للشركة :

نص المادة قبل التعديل:

لا يجوز زيادة رأس المال الا إذا كانت أقساط الأسهم الأصلية قد دفعت بالكامل ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية، وإذا صدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتماً إلى الاحتياطي القانوني بعد وفاء مصروفات الإصدار. ولكل مساهم الأولوية في الاكتتاب بحصة من الأسهم الجديدة متناسبة مع عدد أسهمه وتحتفل بحق الأولوية مدة ثلاثة أيام من تاريخ نشر دعوة المساهمين للاكتتاب

نص المادة بعد التعديل:

يجوز بقرار من مجلس الإدارة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به على أن يكون رأس المال المصدر قد تم سداده بالكامل.

كما يجوز بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس مال الشركة المصرح به، وذلك بناءً على اقتراح مسبب من مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات في هذا الشأن، على أن يتضمن القرار الصادر بزيادة رأس المال مقدار وطرق الزيادة.

ولا يجوز زيادة رأس المال المصرح به إلا إذا كانت قيمة الأسهم الأصلية قد دفعت بالكامل، ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد تاريخ تنفيذها.

وفي حال تقرر زيادة رأس المال عن طريق طرح أسهم للاكتتاب العام، يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة بنسبة ما يملكون كل منهم من أسهم، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارهم بذلك، ويجوز للمساهم التنازل عن حق الأولوية لمساهم آخر أو للغير مقابل مادي أو بدون مقابل وفقاً لما تم الاتفاق عليه بين المساهم والمتنازل إليه.

٢. الموافقة على تعديل نص المادة رقم (١٥) من النظام الأساسي للشركة :

نص المادة قبل التعديل:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد (٧ أعضاء) سبعة أعضاء منتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري، ويجوز انتخاب عدد لا يتجاوز نصف أعضاء مجلس الإدارة الأول من بين مؤسسي الشركة. وتكون مدة العضوية ثلاثة سنوات قابلة للتجديد وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد لذلك استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة إلى حين زوال الأسباب وانتخاب مجلس إدارة جديد.

تأسست بتاريخ ١ يناير ١٩٨٤ - سجل تجاري رقم 36914

رأس المال المصرح به والمكتتب به والمدفوع 26,381,499 د.ك

ص.ب: 819 الصفاة 13009 الكويت - هاتف: (+965) 22255000 فاكس: (+965) 22255000

في حال وجود أي شكوى يرجى الاتصال بوحدة شكاوى العملاء 222550093 أو إرسال بريد الكتروني إلى


complaints@knefic.com.kw

Incorporated 1st January 1984, Commercial Reg. No. 36914

Authorised, Subscribed & Paid-up Capital KD 26,381,499

P.O. Box 819 Safat 13009 Kuwait - Tel.: (+965) 22255000 Fax: (+965) 22252554

In case of any complaint call complaints unit on 222550093 or send email to complaints@knefic.com.kw



نص المادة بعد التعديل:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد (7 أعضاء) سبعة أعضاء منتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري على أن يكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين، وأن يضم عضواً أو أكثر من الأعضاء المستقلين تختارهم الجمعية العامة العادلة وتحدد مكافآتهم وفقاً لقواعد الحكومة، على أن لا يزيد عددهم على نصف أعضاء المجلس، ولا يتشرط أن يكون العضو المستقل من بين المساهمين في الشركة، ويشترط لو كان مساهماً أن لا يمتلك ما تسبّبه خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة وأن لا يكون عضواً في مجلس إدارة أي شركة من مجموعتها ولا يكون موظفاً بالشركة أو بأي شركة من مجموعتها.

وتكون مدة العضوية ثلاثة سنوات قابلة للتجديد.

وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد لذلك استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة إلى حين زوال الأسباب وانتخاب مجلس إدارة جديد.

3. الموافقة على تعديل نص المادة رقم (17) من النظام الأساسي للشركة:

نص المادة قبل التعديل:


لا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر من الجمعية العامة العادلة.

لا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره، كما لا يجوز له التصرف بأي نوع من أنواع التصرفات في أسهم الشركة التي هو عضو مجلس إدارتها طيلة مدة عضويته إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أي من أعضاء المجلس، أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متتنافستين، أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجرأ لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادلة.

نص المادة بعد التعديل:

أ. لا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره، كما لا يجوز له التصرف بأي نوع من أنواع التصرفات في أسهم الشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها طيلة مدة عضويته إلا بعد الحصول على موافقة هيئة أسواق المال.

ب. لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس، أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متتنافستين، أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجرأ لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة. ما لم يكن ذلك بترخيص من الجمعية العامة يجدد كل سنة.



ت. لا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء هذا المجلس أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية - إلا إذا كان ذلك بترخيص من الجمعية العامة العادلة يجدد كل سنة - ان تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها. وتنشئ من ذلك الأعمال التي تتم بطرق المنافسة العامة إذا كان رئيس مجلس الإدارة أو عضو مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية صاحب العرض الأفضل.

٤. الموافقة على تعديل نص المادة رقم (١٨) من النظام الأساسي للشركة:

نص المادة قبل التعديل:

إذا شغّل مركز عضو في مجلس الإدارة خلفه فيه من كان حائزًا لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفزوا ببعضوية مجلس الإدارة في آخر انتخاب، أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية أو لم يوجد من تتوافق فيه الشروط فإنه يتعيّن على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لجتماع في ميعاد شهرين من تاريخ شغّل آخر مركز لتنتخب من يشغل المراكز الشاغرة وفي جميع هذه الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

نص المادة بعد التعديل:

تعد قائمة بالأعضاء الاحتياطيين اللذين لم يفزوا في انتخابات مجلس الإدارة وبالترتيب وفقاً لعدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم، وفي حالة شغّل مركز عضو في مجلس الإدارة خلفه فيه من كان حائزًا لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفزوا ببعضوية مجلس الإدارة في آخر انتخاب، وإذا قام مانع خلفه من يليه ويكمّل العضو الجديد مدة سلفه فقط. أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية أو لم يوجد من تتوافق فيه الشروط فإنه يتعيّن على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لجتماع في ميعاد شهرين من تاريخ شغّل آخر مركز لتنتخب من يشغل المراكز الشاغرة وفي جميع هذه الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

٥. الموافقة على تعديل نص المادة رقم (٢٣) من النظام الأساسي للشركة:

نص المادة قبل التعديل:

يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة الواحدة، ولا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على أن لا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة، ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، كما يجوز اتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس.



نص المادة بعد التعديل:

يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة الواحدة، على أن يعقد اجتماع واحد كل ربع سنة على الأقل، ولا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحا إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على أن لا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة، ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، كما يجوز اتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس.

ينعقد اجتماع مجلس الإدارة بدعوة من الرئيس كما يقوم رئيس مجلس الإدارة بالدعوة لاجتماع مجلس الإدارة بصورة طارئة بناء على طلب كتابي يقدم من قبل عضوين من مجلس الإدارة متى طلب منه ذلك. ويتم تزويد أعضاء مجلس الإدارة بجدول أعمال المجلس بموضوعات محددة معززاً بالوثائق والمعلومات اللازمة قبل ثلاثة أيام عمل على الأقل من اجتماع المجلس وتستثنى من ذلك الاجتماعات الطارئة.

6. الموافقة على تعديل نص المادة رقم (25) من النظام الأساسي للشركة:

نص المادة بعد التعديل:

يجب على عضو مجلس الإدارة الغير مستقل ان يحضر (بشخصه) أربعة اجتماعات في السنة على الأقل، ويجب على العضو المستقل حضور ما لا يقل 75% من اجتماعات المجلس، كما يجب على أعضاء المجلس المستقلين حضور كافة الاجتماعات التي سيتم فيها اتخاذ قرارات هامة وجوهرية قد تؤثر على الشركة

نص المادة بعد التعديل:


يجب على عضو مجلس الإدارة الغير مستقل ان يحضر (بشخصه) أربعة اجتماعات في السنة على الأقل، ويجب على العضو المستقل حضور ما لا يقل 75% من اجتماعات المجلس، كما يجب على أعضاء المجلس المستقلين حضور كافة الاجتماعات التي سيتم فيها اتخاذ قرارات هامة وجوهرية قد تؤثر على الشركة. إذا تخلف أحد أعضاء المجلس عن حضور 4 جلسات متالية بدون عذر مشروع جاز اعتباره مستقلاً بقرار من مجلس الإدارة.

7. الموافقة على تعديل نص المادة رقم (26) من النظام الأساسي للشركة:

نص المادة قبل التعديل:

لا يجوز تقديم مجموع مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بأكثر من عشرة بالمائة من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاك والاحتياطيات وتوزيع ربح لا يقل عن خمسة بالمائة من رأس المال على المساهمين (ويجوز الاتفاق على نسبة أعلى).

ويجوز توزيع مكافأة سنوية لا تزيد على ستة آلاف دينار لرئيس مجلس الإدارة ولكل عضو من أعضاء هذا المجلس من تاريخ تأسيس الشركة لحين تحقيق الأرباح التي تسمح لها بتوزيع المكافآت وفقاً لما نصت عليه الفقرة السابقة. ويجوز بقرار يصدر عن الجمعية العامة للشركة استثناء عضو مجلس الإدارة المستقل من الحد الأعلى للمكافآت المذكورة. (إذا كان في الشركة أعضاء مستقلون).



ويلتزم مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي يعرض على الجمعية العامة العادية للشركة لموافقة عليه على أن يتضمن على وجه دقيق بياناً مفصلاً عن المبالغ والمنافع والمزايا التي حصل عليها مجلس الإدارة أياً كانت طبيعتها ومسماها.

نص المادة بعد التعديل:

لا يجوز تقديم مجموع مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بأكثر من عشرة بالمائة من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاك والاحتياطيات وتوزيع ربح لا يقل عن خمسة بالمائة من رأس المال على المساهمين (ويجوز الاتفاق على نسبة أعلى).
 ويجوز توزيع مكافأة سنوية لا تزيد على ستة آلاف دينار لرئيس مجلس الإدارة ولكل عضو من أعضاء هذا المجلس من تاريخ تأسيس الشركة لحين تحقيق الأرباح التي تسمح لها بتوزيع المكافآت وفقاً لما نصت عليه الفقرة السابقة. ويجوز بقرار يصدر عن الجمعية العامة للشركة استثناء عضو مجلس الإدارة المستقل من الحد الأعلى للمكافآت المذكورة.
 ويلتزم مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي يعرض على الجمعية العامة العادية للشركة لموافقة عليه على أن يتضمن على:
 1. بياناً مفصلاً عن المبالغ والمنافع والمزايا التي حصل عليها مجلس الإدارة أياً كانت طبيعتها ومسماها.
 2. بياناً يتضمن متطلبات وإجراءات استكمال قواعد حوكمة الشركات ومدى التقييد بها ودرجة الامتنال مع مبررات عدم الالتزام.
 3. تعهد مجلس الإدارة بسلامة ونزاهة كافة البيانات المالية والتقارير ذات الصلة بنشاط الشركة.


8. الموافقة على تعديل نص المادة رقم (30) من النظام الأساسي للشركة:

نص المادة قبل التعديل:

توجه الدعوة إلى حضور اجتماع الجمعية العامة متضمنة جدول الأعمال وזמן ومكان انعقاد الاجتماع بأحد الطرق التالية:

1. خطابات مسجلة ترسل إلى جميع المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الاجتماع بأسبوعين على الأقل.
2. الإعلان، ويجب أن يحصل الإعلان مرتين على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل.
3. تسليم الدعوة باليد إلى المساهمين أو من ينوب عنهم قانوناً قبل موعد الاجتماع ب يوم على الأقل، ويؤشر على صورة الدعوة بما يفيد الاستلام.
4. أي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال الحديثة المبينة باللائحة التنفيذية لقانون الشركات (البريد الإلكتروني، الفاكس).

ويجب إخبار وزارة التجارة والصناعة كتابياً بجدول الأعمال وبميعاد ومكان الاجتماع قبل انعقاده بسبعة أيام على الأقل وذلك لحضور ممثليها.



نص المادة بعد التعديل:

توجه الدعوة إلى حضور اجتماع الجمعية العامة متضمنة جدول الأعمال وזמן ومكان انعقاد الاجتماع عن طريق الإعلان مرتين أو بأي وسيلة من وسائل الإعلان الحديثة التي تحدها اللائحة التنفيذية، على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل.

ويجب إخبار وزارة التجارة والصناعة كتابياً بجدول الأعمال وبميعاد ومكان الاجتماع قبل انعقاده بسبعة أيام على الأقل وذلك لحضور ممثلها. ولا يترتب على عدم حضور ممثل الوزارة بعد إخبارها بطلاق الاجتماع. ويتعين على الشركة أن تتمكن المساهمين الذين يملكون نسبة خمسة بالمائة 5% من رأس مال الشركة من إضافة بنود على جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة بصفاتها المختلفة. وتكون الموضوعات المعروضة على الجمعية مصحوبة بمعلومات كافية تمكن المساهمين من اتخاذ قراراتهم بشكل سليم.

ويتم إعداد مذكرة توضيحية تتضمن تفاصيل كل بند من بنود جدول الأعمال الخاص باجتماع الجمعية العامة الذي تم تعديله (ترفق بجدول الأعمال)، مع ذكر أسباب التعديل على جدول الأعمال، على أن تنشر تلك المذكرة على الموقع الإلكتروني للشركة وذلك عند الإعلان عن الدعوة للجتماع، مع مراعاة التنوية بأن هذه المذكرة متوافرة على الموقع الإلكتروني للشركة وذلك في الإعلان الذي يتم في الصحف لعقد الاجتماع.


9. الموافقة على تعديل نص المادة رقم (32) من النظام الأساسي للشركة:

نص المادة قبل التعديل:

لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ويجوز التوكيل في حضور الاجتماع ويمثل القصر والمحورين النائبون عنهم قانوناً ولا يجوز لأي عضو أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عن ممثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة

نص المادة بعد التعديل:

يمنح كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الأسهم التي يملكها، بحيث يحق له التصويت بها لمرشح واحد أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين دون تكرار لهذه الأصوات. ويمكن للمساهمين التصويت بصفة شخصية أو بالإنابة مع اعطاء نفس الحقوق والواجبات للمساهمين سواء كانت بالأصلية أو بالإنابة. يقوم مجلس إدارة الشركة بإعداد جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة العادية وغير عادية، ويرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لهذا الغرض أو من تنتخبه الجمعية العامة من المساهمين أو من غيرهم.



10. الموافقة على تعديل نص المادة رقم (43) من النظام الأساسي للشركة:

نص المادة قبل التعديل:

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين تعينه الجمعية وتقدر أتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها

نص المادة بعد التعديل:

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين تقوم الجمعية العامة بتعيينه بناءً على اقتراح مجلس الإدارة حيث يتم ترشيحه بناءً على توصية من لجنة التدقيق مرفوعة إلى مجلس الإدارة على أن يكون من مراقبي الحسابات المقيدين في السجل الخاص لدى هيئة أسواق المال.

11. الموافقة على تعديل نص المادة رقم (48) من النظام الأساسي للشركة:


نص المادة قبل التعديل :

توزيع الأرباح الصافية على الوجه الآتي :

1. يقطع (10%) تخصص لحساب الاحتياطي الإجباري.
2. يقطع (10%) تخصص لحساب الاحتياطي الإجباري ويوقف هذا الانقطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة.
3. يقطع جزء من الأرباح بناء على اقتراح مجلس الإدارة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.
4. يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها (5%) للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم.
5. يقطع (1%) تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي.
6. تقطع نسبة تقررها الجمعية العامة العادية انقطاعاً لمحفظات مجلس الإدارة بحيث لا تزيد عن (10%). يوزعباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة لسنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال ل الاحتياطي أو مال للاستهلاك غير العاديين.

نص المادة بعد التعديل :

1. يقطع سنوياً، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تقل عن عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اجباري للشركة. ويجوز للجمعية وقف هذا الانقطاع إذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة المصدر.
2. يجب أن تقرر الجمعية العامة العادية انقطاع نسبة من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية. ويجوز إنشاء صندوق خاص لمساعدة عمال الشركة ومستخدميها.



3. يجوز أن يقطع سنوياً، بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تزيد على (10%) عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اختياري يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية.

4. يقطع (61%) تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي.

مع مراعاة أحكام هذا النظام، يجوز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع في نهاية السنة المالية أرباحاً على المساهمين، ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقة، ووفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة.

12. الموافقة على تعديل نص المادة رقم (50) من النظام الأساسي للشركة:

نص المادة قبل التعديل:

يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة، ولا يجوز توزيع الاحتياطي على المساهمين وإنما يجوز استعماله لتأمين توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى (5%) في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد. وللجمعية العمومية وقف الاقتراض للاحتجاطي الإجباري إذا زاد على نصف رأس مال الشركة.

كما يجوز لها أن تقرر استعمال ما زاد على هذا الحد في الوجوه التي تراها لصالح الشركة ومساهميها


نص المادة بعد التعديل:

لا يجوز استخدام الاحتياطي الإجباري إلا في تعطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد على (5%) خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع في السنوات التي تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة، وذلك بسبب عدم وجود احتياطي اختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح. ويجب أن يعاد إلى الاحتياطي الإجباري ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك أرباح السنوات التالية، مالم يكن هذا الاحتياطي يزيد على نصف رأس المال المصدر

13. الموافقة على إضافة مواد جديدة إلى النظام الأساسي للشركة وهي كما يلي:

مادة 57: السماح للشركة بشراء ما لا يتجاوز 10% من أسهمها بقيمتها السوقية بشرط أن لا يمول الشراء من رأس مال الشركة ولا تدخل هذه الأسهم في مجموع أسهم الشركة في الأحوال التي تتطلب تملك المساهمين نسبة معينة من رأس المال في جميع المسائل الخاصة بالجمعية العامة.

مادة 58: تقوم الشركة بوضع سجل خاص بإقساحات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية (المالية، غير المالية) ليكون متاحاً للاطلاع عليه من قبل كافة المساهمين دون أي رسم أو مقابل وأن تلتزم الشركة بتحديث بيانات هذا السجل بشكل دوري بما يعكس حقيقة أوضاع الأطراف ذات العلاقة. كما تقوم الشركة بالإفصاح بشكل دقيق ومفصل عن كافة المكافآت والرواتب والحوافز المنوحة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية سواء كانت مبالغ أو منافع أو مزايا، سواء مباشرة أو غير مباشرة.



مادة 59: لا يجوز للشركة ان تقدم تسهيلات ائتمانية من اي نوع او ان تقرض او تضمن قرض مع الغير لأحد اعضاء مجلس إدارتها أو الرئيس التنفيذي أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية أو الشركات التابعة لهم، مالم يكن هناك تفويض خاص بذلك من الجمعية العامة العادية للشركة، وكل تصرف يتم بالمخالفة لذلك لا ينفذ في مواجهة الشركة، وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسن النية.

مادة 60: يكون لمجلس الادارة امين سر من بين موظفي الشركة بدون محاضر الاجتماعات ويتم توقيعها منه ومن جميع الاعضاء الحاضرين. ويحدد مجلس الادارة مهام أمين السر وفق مستوى المسؤولية التي سيكلف بها، ولا يجوز تعين أو فصل أمين سر المجلس الا بموجب قرار عن مجلس الادارة

مادة 61: لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحاً الا اذا حضره مساهمون لهم حق التصويت يمثلون أكثر من نصف عدد أسهم الشركة. فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجب دعوة الجمعية الى اجتماع ثان لذات جدول الاعمال يعقد خلال مدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد عن ثلاثة يواماً من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً ايا كان عدد الحاضرين. ويجوز ان لا توجه دعوة جديدة ل الاجتماع الثاني اذا كان قد حدد تاريخه في الدعوة الى الاجتماع الأول. وتتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لاسماء الحاضرة في الاجتماع


مادة 62: لكل مساهم اياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة لذات الفئة من الأسهم، ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عن من يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة. ويجوز للمساهم ان يوكل غيره مساهم اخر من غير اعضاء مجلس الادارة ومن غير موظفي الشركة في الحضور عنه في اجتماع الجمعية العامة وذلك بمقتضى توكيلاً خاصاً أو تفويضاً تعدد الشركة لهذا الغرض.

مادة 63:

يجب ألا يقل عدد المؤسسين في الشركة عن خمسة يعتبر المؤسرون والمساهمون أعضاء في الشركة، ويتمتعون بحقوق متساوية ويخضعون لالتزامات واحدة، مع مراعاة أحكام القانون

ومن الحقوق العامة للمساهمين:

1. قيد قيمة الملكية للمساهم في سجلات للمساهمين.
2. التصرف في الأسهم من تسجيل للملكية ونقلها و/أو تحويلها.
3. الحصول على النصيب المقرر في توزيعات الأرباح
4. الحصول على نصيب من موجودات الشركة في حالة التصفية.



5. الحصول على البيانات والمعلومات الخاصة بنشاط الشركة واستراتيجيتها التشغيلية والاستثمارية بشكل منظم ويسير.
6. المشاركة في اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين والتصويت على قراراتها.
7. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
8. مراقبة أداء الشركة بشكل عام وأعمال مجلس الإدارة بشكل خاص.
9. مساءلة أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية ورفع دعوى المسؤولية في حال إخفاقهم في أداء المهام المنطة بهم.
- و يتم إرفاق بيان تفصيلي لحقوق المساهمين بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية.

مادة 64:

لا يجوز تخفيض رأس المال إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناءً على قرار مسبب من مجلس الإدارة وبعد موافقة الهيئة والوزارة على التخفيض وذلك في حالات إذا زاد رأس المال عن حاجة الشركة أو أصبت الشركة بخسائر لا يتحمل تغطيتها من أرباح الشركة أو أي حالات أخرى ترى الوزارة وبأي الجهات الرقابية إضافتها

مادة 65:

تخضع الأوراق المالية المصدرة من الشركة لنظام الإيداع المركزي للأوراق المالية لدى وكالة مقاصة، ويعتبر إيصال إيداع الأوراق المالية لدى وكالة المقاصة سندًا لملكية الورقة، ويسلم كل مالك إيصال بعد ما يملكه من أوراق مالية.

مادة 66:


ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا تعين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، وعلى المساهمين الراغبين في ذلك أن يتقدموا بطلب للشركة والإدارة المختصة قبل انعقاد الجمعية العامة بأسبوع على الأقل، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم.

ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلي في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعين ممثليه في مجلس الإدارة، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين مثل أو أكثر منهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة.

ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات، ويكون المساهم مسؤولا عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها.

مادة 67:

يتعين على أعضاء مجلس إدارة الشركة تخصيص وقت كاف للاطلاع بالمهام والمسؤوليات المنوطة بهم، بما في ذلك التحضير لاجتماعات المجلس واللجان الدائمة والمؤقتة، والحرص على حضورها.



وتتضمن مهام ومسؤوليات مجلس الإلإارة K M

1. وضع أهداف الشركة واستراتيجياتها وخطط الأعمال الرئيسية الخاصة بها، ومراجعة أعمال الشركة وتوجيهها، ووضع الهيكل الرأسمالي المثالي للشركة وأهدافها المالية، ومراقبة سير الأداء العام للشركة والتأكد من وجود برامج وخطط للإحلال الوظيفي
2. إقرار الميزانيات التقديرية السنوية واعتماد البيانات المالية المرحلية والسنوية.
3. الإشراف على النفقات الرأسمالية الرئيسية للشركة وتملك الأصول والتصرف فيها
4. التأكيد من أن السياسات واللوائح المعتمدة للشركة تتسم بالشفافية والوضوح والتأكد من التزام الشركة بها بما يتيح عملية اتخاذ القرار وتحقيق مبادئ الحكومة الرشيدة والفصل في السلطات والصلاحيات بين كل من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية
5. الموافقة على الدخول في الأعمال والأنشطة والمشاركة في خطوط الخدمات والخروج منها.
6. تشكيل اللجان المختلفة حسب طلب الجهات الرقابية، مع تحديد صلاحياتها ومهامها ومسؤولياتها، وتسمية الأعضاء وتحديد مهامهم وحقوقهم وواجباتهم، إضافة إلى مراقبة تلك اللجان وتقدير أدائها بشكل دوري
7. تحديد شرائح المكافآت التي سيتم منحها للموظفين
8. إعداد تقرير يتضمن قواعد متطلبات وقواعد الحكومة ومتابع اداء كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة وفق مؤشرات الأداء الموضوعية (kplis)
9. إعداد وإقرار نظام التفويض بالصلاحيات التي يتم منحها المجلس للإدارة التنفيذية. ويحدد المجلس الصلاحيات المخولة للإدارة التنفيذية وعملية اتخاذ القرارات وأ آلية الرقابة والإشراف عليهم.
10. تعيين أي عضو في الإدارة التنفيذية أو عزله، بما في ذلك الرئيس التنفيذي أو أي من مرؤوسيه.
11. وضع وتطبيق سياسة لتنظيم العلاقة مع أصحاب المصالح من أجل حماية حقوقهم.
12. وضع وتطبيق آلية لتنظيم التعامل مع الأطراف ذات العلاقة من أجل الحد من حالات تعارض المصالح.
13. التأكيد بشكل دوري من فعالية وكفاية نظم الرقابة الداخلية المستخدمة في الشركة.



عادل فهد الحميضي
الرئيس التنفيذي



شركة الكويت
والشرق الأوسط
للاستثمار، المساهمة في
KUWAIT AND MIDDLE EAST
FINANCIAL INVESTMENT
COMPANY K.M.E.F.I.C.